

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار و الهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ: 5 و 6 رجب 1435هـ

بعنوان:

فرص تمويل وإستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية

الأستاذ: حمزة رملي

جامعة سطيف

الملخص:

أجمع الفقهاء على مشروعية الاستثمار في الأوقاف وتنميتها حتى لا يصيبها الخراب والاندثار من جهة، ومن جهة أخرى حتى تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا مصداقا وقياسا على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الرّكاة. وقد ابتكرت الهندسة المالية الإسلامية عددا من المنتجات المالية التي تلبي احتياجات الاستثمارات الإسلامية دون اللجوء إلى المنتجات التقليدية الربوية، ومن هذه المنتجات الصكوك الإسلامية، وجاءت تطبيقات هذه الصكوك وإسقاطاتها على الأوقاف بما يسمى الصكوك الوقفية، ونحاول في هذه الورقة أن نوضح الفرص الحقيقية لتمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على هذا النوع من الصكوك.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصكوك الإسلامية، الصكوك الوقفية، تمويل الوقف، الاستثمار في الوقف.

Abstract

Scholars agreed on the legality of the investment and development of el Waqf due to its significant contribution to the economic and social development. The Islamic financial engineering has created a number of Islamic financial products that meet the needs of the investments without resorting to traditional interest-based products, when the most important of these products is Sukuk. In this research, we will focus to the Sukuk of waqf, and we will try to highlight the real opportunities to finance and invest the Algerian waqf based on this kind of Sukuk.

Key words: *The waqf, Islamic sukuk, sukuk of waqf, financing of waqf, investment of waqf.*



مقدمة

يعتبر الوقف من الأعمال الخيرية التي جُبل المسلمون على القيام بها منذ فجر للإسلام، خاصة بعد تشريعه وإقراره من قِبل النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أهمّها حديث وقف عمر ابن الخطاب وأبو طلحة الأنصاري. ونظرا لأهمّيته الكبرى في تحويل الأموال العاطلة إلى أموال لفائدة أوجه الخير والبرّ، وكذلك أهمّيته من خلال توزيع الثروة في المجتمع؛ يظهر لنا جليًا الاهتمام الكبير للدول الإسلامية الرائدة في مجال الوقف باستثماره وتنميته وجعله قطاعا مشاركا في خلق الثروة. على هذا الأساس سنقوم بتوضيح صيغ الاستثمار في الأوقاف اعتمادا على تقنيات إسلامية مبتكرة في إطار الصكوك الإسلامية، هاته الأخيرة التي أخذت أبعادا عالمية نظرا لتتائجها المحقّقة في البلدان المطبّقة فيها، ومن خلال شرح هذه الصيغ سوف نقدّم مقترحات حول الصيغ المثلّي لتمويل واستثمار الوقف الجزائري.

أسئلة الدراسة

يشكّل استثمار الوقف تحديًا مهمًا بالنسبة لنظارات الشؤون الدّينية والاقتصادية في البلدان الإسلامية، كما تشكّل الصكوك الإسلامية فرصا حقيقية لتنمية الأموال واستثمارها، ومن هذا المنطلق استحدثت الأوقاف صكوك سمّيت بالصكوك الوقفية؛ وعليه فالسؤال الذي سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة هو:

- كيف يمكن تمويل واستثمار الأوقاف الجزائرية بالاعتماد على الصكوك الإسلامية؟**
وللتفصيل في أجزاء هذا البحث يتفرّع عن هذا السؤال عدّة أسئلة أخرى أهمّها:
- ما المقصود بالوقف؟ وما هو واقعه في الجزائر؟
 - ما المقصود بالصكوك الإسلامية والصكوك الوقفية؟ وما هي صيغ استثمار الوقف بالاعتماد عليها؟
 - ما هي أنجح الصيغ التي يمكن إتباعها لتمويل واستثمار الوقف الجزائري؟

أهمية الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الأهمية الكبرى للصكوك الإسلامية للوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الأهمية البالغة لتمويله واستشاره للمساهمة في إعادة توزيع الدخل في المجتمعات الإسلامية، كما تهدف أيضا إلى توضيح الفرص الحقيقية لتمويل واستثمار الوقف الجزائري اعتمادا على الصكوك الإسلامية.

منهج الدراسة

بعد الاطلاع على دراسات سابقة* تبيّن أنّ المنهج الملائم للدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي انطلاقا من المسح المكتبي والشبكي للعديد من المصادر والمراجع ذات الصلة، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لسرد الوقائع وأهمّ الفترات التي مرّ بها الوقف الجزائري منذ العهد العثماني وحتى الوقت المعاصر.

هيكل الدراسة

لدواعي البحث في الموضوع وتماشيا مع خصائصه قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة محاور: حيث قدّمنا في المحورين الأوّل والثاني مختلف الجوانب النظرية للوقف والصكوك الإسلامية، ثمّ قمنا بالبحث عن صيغ التمويل والاستثمار بالاعتماد على الصكوك الوقفية وفرص تطبيقها على الوقف الجزائري في المحور الثالث.

1. الإطار النظري للوقف؛

1.1. مفهوم الوقف

1.1.1. الوقف لغةً: إن الوقف في أصل اللغة يراد به الحبس؛ وهو مصدر مشتق من وَقَفَ، أي

حَبَسَ

². نقول: وقف الأرض على المساكين؛ أي حبسها وجعلها للبرّ والإحسان ³.

2.1.1. الوقف في الفقه الإسلامي؛

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف شرعا، وهو ما أنتج اختلافًا في شروطه، ونقدّم هنا أهمّ

تعريف الوقف المنسوبة إلى الأئمة الأربع ⁴:

أ. **تعريف الوقف عند الحنفية:** عُرّف الوقف في المذهب الحنفي على أنه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. ويتضح من هذا التعريف أنه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصحله الرجوع عنه، ويجوز بيعه، لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم.

ب. **تعريف الوقف عند الشافعية والحنابلة:** عرف الشافعية والحنابلة الوقف على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى. ويراعي هذا التعريف مسألة اشتراط استمرار العين الموقوفة، وخروجها من ملكية الواقف، أي أن المال يخرج عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى.

ج. **تعريف الوقف عند المالكية:** عرف الوقف في المذهب المالكي على أنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب. ويرى المالكية أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأييد.

ونختصر في هذا الجدول أهم الفروق التي تميّز آراء المدارس الفقهية الأربع حول الوقف.

الجدول رقم 01: الاختلافات في تعريف الوقف وشروطه عند الأئمة الأربع

من حيث أصل المال الموقوف (ملكية الواقف)	من حيث الرجوع عن الوقف	
يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه، مع اشتراط الملكية حيازة الموقوف عليه للمال الموقوف وعدم جواز بقائه في ذمة الواقف إلا إذا كان ولياً عنهم.	لا يجوز الرجوع عن الوقف	المالكية
يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه.	يجوز الرجوع عن الواقف متى شاء باستثناء عدم جواز ذلك في الوقف على المساجد	الحنفية
يخرج عن الواقف، إلا أن الملكية تنتقل إلى الله تعالى (على حكم ملك الله تعالى).	لا يجوز الرجوع عن الوقف.	الشافعية
يخرج عن الواقف، تنتقل الملكية إلى ذمة الموقوف عليه.	لا يجوز الرجوع عن الوقف.	الحنابلة

المصدر: تقار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 5.

1.2.1. الوقف عند المشرع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري الوقف من خلال عدّة قوانين كان أهمّها هو قانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، هذا القانون نصّ في مادته الثالثة على أنّ الوقف هو: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁵. ويظهر من خلال هذا التعريف أنّ المشرع الجزائري يأخذ برأي الشافعية في تعريف الوقف.

2.1. أركان الوقف وشروطه

نظرا لاختلاف تعاريف الوقف عند المدارس الفقهية فقد اختلفوا كذلك في شروطه رغم إجماعهم على أركانه، وسنوضّح هنا أهمّ أركان شروط الوقف من منظور المشرع الجزائري.

1.2.1. أركان الوقف

أما أركانه فأربعة⁶: واقف، ومال موقوف، وموقوف عليه، وصيغة ولكل ركن من هذه الأربعة شروط لا يصح الوقف إلا بها.

أ. فشرط **الواقف**: أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع، مالكا للرقبة، فلا يصح من صبي أو مجنون، ولا محجور عليه بسفه أو فأس، ولا من غير مالك.

ب. وشروط **الموقوف**: أن يكون عيناً مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف مالا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.

ج. وشروط **الموقوف عليه**: أن يكون شخصا معينا، أو أشخاصا معينين، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافاً للسادة المالكية فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، أو من سيولد، ولا على جهة معصية، ولا على من لا يملك كالوقف على الدابة، بمعنى أن لمتك العين.

د. وشرط الصيغة: أن يكون اللفظ دالاً على الوقف كوقفت وحبست وسببت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحمل المعنى، لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية.

2.2.1. شروط الوقف

من أهم شروط الوقف التأييد والتنجز واللزام. أما التأييد فيعني أنه غير محدد بزمن، وأما التنجز فمعناه أنه مطلق غير مقيد بشرط، وأما اللزام فيعني عدم إمكانية استرجاعه من طرف الواقف⁷.

3.1. الوقف في الجزائر

نستعرض هنا نبذة تاريخية عن المؤسسات الوقفية في الجزائر، بدءاً بالمرحلة العثمانية وصولاً إلى الآفاق المعاصرة لها.

1.3.1. تاريخ الوقف في الجزائر

منذ الفتح الإسلامي للجزائر على يد عقبة بن نافع وأبو مهاجر دينار تهافت الجزائريون على فعل الخير من بناء المساجد ووقف العقارات، وتواصل ذلك في الفترات اللاحقة، وازدهر الوقف الجزائري في الفترة العثمانية ازدهاراً كبيراً وتوسعت المؤسسات الوقفية، ثم جاءت الحقبة الاستعمارية التي استولت وطمست الطبيعة الخيرية للأموال الوقفية، وبعد الاستقلال عرف الوقف عذة تحولات. وفيما يلي عرض لأهم المراحل التي مرّ بها الوقف في الجزائر.

أ. الأوقاف في العهد العثماني:

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م. وهذا التزايد المستمر للأموال الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر. وفي هذه الفترة إتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والحنايا والصحاريح،

وأفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق المحبسة، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافه. وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية هي: مؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية، مؤسسة بيت المال، مؤسسة أوقاف الأندلسيين بالإضافة إلى الزوايا ومؤسسة الأوجاق⁸.

ب. الأوقاف في الحقبة الاستعمارية الفرنسية:

لقد جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 الخاصة بتسليم مدينة الجزائر، المحافظة على أموال الأوقاف، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا، ولكن الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية فيما يخص الوقف، عملت عكس ما اتفق عليه، هادفة من وراء ذلك إلى تصفية مؤسسات الوقف وإدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري. وانطلاقاً من قرار "ديرمون" في 08 سبتمبر 1830 وصولاً إلى قانون 26 جويلية 1873 قام المستعمر بتصفية الأملاك الوقفية وفرنستها، وتم بموجب كل هذه القرارات إلغاء كل القوانين والأعراف الجزائرية التي كانت تسود المعاملات في الجزائر، وبذلك قضت على كل المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري⁹.

ج. الأوقاف بعد الاستقلال:

صاحب استقلال الجزائر وجود فراغ قانوني نظراً لما تركه الاستعمار الفرنسي من اقتصاد مخرب ومؤسسات معطّلة، وبعد الوضع المزري الذي وصل إليه الوقف في الحقبة الاستعمارية من إهمال واستيلاء، كان على الدولة الجزائرية إصدار قوانين ومراسيم تنظم كفيات استرجاعه؛ لكن ذلك لم يتم بل زاد تدهور وضعية الأملاك الوقفية بإصدار عدّة مراسيم منها: المرسوم التشريعي رقم 62 / 167 الذي أدمج كل الأملاك الوقفية إما ضمن أملاك الدولة أو العقارية، حيث أفرزت هذه الوضعية آثاراً سيئة على الوقف رغم صدور المرسوم رقم 64 / 283 المتضمن

نظام الأملاك الوقفية، كما تلقت الأملاك الوقفية ضربة موجعة بصدور قانون الثورة الزراعية 73 / 71 والذي تمّ بموجبه تأمين الأملاك الوقفية وإدخالها ضمن أملاك الدولة، ولم يتوقلاً الأمر هنا بل جاء القانون 01 / 81 والمتعلّق بالتنازل على أملاك الدولة والذي لم يستثنى الأملاك الوقفية من هذا التنازل¹⁰.

وكانت نقطة التحوّل في تاريخ الأوقاف في الجزائر هي صدور القانون 10 / 91 وهو أوّل قانون جزائري متعلّق بالأوقاف، وجاء فيه تعريف الوقف حسب المشرع الجزائري، وكذا أركانه وشروطه وكيفيات حفظه واسترجاع ما تمّ الاستيلاء عليه، غير أنّه أغفل كيفيات تسييره واستشاره وهو ما جاء في القوانين المعدّلة والمتّممة له والمتمثلة في قانون 01 / 07 وقانون 10 / 02.

2.3.1. الاستثمار في الوقف في الجزائر

بعد وضع الإطار القانوني والتشريعي للأوقاف في الجزائر بصفة عامة في قانون 1991، جاء توضيح كيفيات تسيير وصيانة واستثمار الأوقاف في الجزائر في القانون 01 / 07 المعدّل والمتّم لقانون 10 / 91، ونوضّح فيما يلي أهم صيغ استثمار الوقف في التشريع الجزائري.

أ. إيجار الأملاك الوقفية:

وقد نصّت المادة 42 من القانون 10 / 91 على تأجير الأملاك الوقفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما نصّ المرسوم التنفيذي 381 / 98 على تنظيم كيفيات إيجار الأوقاف عن طريق المزاد العلني تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية¹¹، كما نصّت المادة 26 مكرّر 8 على أنّ إيجار المحلّات الوقفية المعدّة للسكن والمحلّات التجارية يخضع لأحكام القانون المدني والقانون التجاري¹². كما نصّ نفس القانون على حقّ إيجار الأراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة. وتعتبر هذه الصيغة هي الأكثر تطبيقاً على الأوقاف الجزائرية سواء الأراضي أو المحلّات.

ب. صيغ استثمار الأوقاف عن طريق التّأجير التشغيلي: بالإضافة إلى التّأجير، ينصّ التشريع الجزائري على 3 صيغ للتّأجير التشغيلي هي:

- **عقد الحكر:** وهي صيغة مخصصة للأرض الموقوفة العاطلة، حيث يخصص بموجبها جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/ أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد¹³.
- **عقد المرصد:** ويمكن بموجبه مستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار¹⁴.
- **عقد الترميم أو التعمير:** ويمكن من خلاله استغلال واستثمار وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا¹⁵.

ج. صيغ استثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء:

- أجاز هنا المشرع الجزائري استغلال واستثمار وتنمية هذا النوع من الأوقاف عن طريق¹⁶:
- **عقد المقايضة:** ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وقد أغفل ذكر العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء، ثم لماذا حصرت هذه العملية في هذا الشكل وهي في أصلها مفتوحة.
 - **عقد المقايضة:** تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المقايضة، سواء كان الثمن حاضرا كلياً أو مجزأ ويعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع، وما يعاب على هذه المادة أنها لم تعط تعريفاً واضحاً لهذا العقد، بل اقتصر فقط على إقراره.

د. صيغ استثمار الأراضي الزراعية:

- نظراً لأهميتها الكبيرة، وباعتبار أن جزء كبير من الأوقاف الجزائرية عبارة عن أراضي زراعية؛ فقد أولاه المشرع الجزائري حيزاً هاماً وأقر صيغتين لاستثمار الأوقاف الزراعية هما¹⁷:
- **عقد المساقاة:** وهو إعطاء الشجر للاستغلال، لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره، ويُعرف عند الفقهاء كذلك بعقد الجعالة.

- **عقد المزارعة:** وهو إعطاء أرض زراعية للمزارع لاستغلالها، مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند إبرام العقد.

ه. صيغ استثمار الأموال المجمّعة من الأوقاف:

لم يغفل المشرّع الجزائري الصيغ التمويلية للاستثمار في الأوقاف، فبالإضافة إلى العقارات والمنقولات أقرّ صيغا للأموال الوقفية، ونذكرها فيما يلي¹⁸:

- **القرض الحسن:** وهو إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معيّنة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف. ويلاحظ هنا أنّ هناك غموضا في عمل السلطة المكلفة بالوقف فيما يتعلّق بهذه الصیغة، حيث يمكن أن يتعارض عملها مع عمل المؤسسات البنكية.

- **المضاربة الوقفية:** وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة للأوقاف وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويبقى الإشكال مطروحا حول صیغة المضاربة في مجال التعامل المصرفي، خاصة وأن المنظومة المصرفية الإسلامية الجزائرية تعرف تأخرا كبيرا في هذه المجالات.

انطلاقا ممّا سبق يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري قدّم تشريعا مقبولا نسبيا فيما يخصّ الأوقاف بعد إهمالها والاستيلاء عليها من طرف الاستعمار، وكذا التجاوزات التي طالتها بعد تطبيق مختلف المراسيم والأوامر غداة الاستقلال. كما أنّ الإدارة المسبّبة للوقف عرفت تطوّرات كبيرة خاصة في نهاية التسعينات من خلال تغيير الهيكل التنظيمي للوزارة الوصية واستقلال الهيئات المشرفة على الأوقاف بمديرية تمثّلها.

2. الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية

1.2. الصكوك الإسلامية

ظهر مفهوم التصكيك *securitization* في العصر الحديث في الولايات المتحدة عام 1880م، وقصد منه في البداية تصكيك الديون والرهنونات ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية، وأطلق البعض على هذه العملية مسمى السنددة أو التوريق، وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية. وكما شهدت الدول الغربية تطورات كبيرة في مجال تصكيك الديون والأصول وغيرها، فقد شهدت المنطقة الإسلامية كذلك، وبشكل خاص الدول الخليجية تطورات هائلة في ميدان الصكوك الإسلامية.

1.1.2. مفهوم الصكوك الإسلامية

يقصد بالصكوك الإسلامية " تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول"¹⁹. أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فعرفتها بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله". وانطلاقاً مما سبق يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية على أنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعاً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية"²⁰.

2.1.2. أنواع الصكوك الإسلامية

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود أكثر من أربعة عشرة نوعاً من الصكوك الإسلامية، غير أن الصكوك الأكثر انتشاراً يمكن حصرها في الأنواع التالية:

أ. صكوك المضاربة:

وهي عبارة عن أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه 21. وتنقسم صكوك المضاربة إلى²²:

- **صكوك المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً، وإنما يخول المضارب في اختيار المشروع المناسب حسب خبرته.
- **صكوك المضاربة المقيدة:** وهي التي يخصص فيها حملة الصكوك مشروعاً معيناً أو مجالاً معيناً يستثمر فيه المضارب أموال المضاربة، ولا يحق له الخروج عنها وإلا اعتُبر متعدياً، وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع.

ب. صكوك الإجارة:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية²³. وتنقسم هذه الصكوك بدورها إلى: صكوك إجارة الأعيان، صكوك إجارة المنافع وصكوك إجارة الخدمات.

ج. صكوك المشاركة:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار". وبدورها تنقسم صكوك المشاركة إلى قسمين رئيسيين هما²⁴:

أ. **صكوك المشاركة المستمرة:** وهي مثل الأسهم يكون أجل الصكوك مستمرة في العمل والمكتتبون في الصكوك يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال المشروع.

ب. **صكوك المشاركة المؤقتة:** وتمثل هذه الصكوك مشروعاً يكون محدداً بمدة زمنية معينة، ويمكن استرداد القيمة الاسمية لهذه الصكوك بالتدريج : حيث يحصلون حملة الصكوك على جزء من القيمة الاسمية للصكوك في فترات توزيع الأرباح حتى يستردوا كامل القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفأ أو بتعيين زمن محدد: حيث يحصلون حملة الصكوك على القيمة الاسمية للصكوك في تاريخ محدد يصف فيه المشروع، وتوزيع أرباح التصفية على حملة الصكوك، وبذلك ينتهي المشروع.

د. **صكوك الاستصناع:**

هي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمان البيع. فالمصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع (البائع) والمكاتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة، المشروع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد. وتحدد آجال صكوك الاستصناع بالمدة اللازمة لتصنيع العين المباعة استصناعاً وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك²⁵.

هـ. **صكوك السلم:**

عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك²⁶. ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع ، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع. وتعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية للحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري ، فمن ثمن بيع بضاعة آجلة يستطيع المنتج أن يمول عمليات الإنتاج²⁷.

و. صكوك المربحة:

هي وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمربحة وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك. المصدر لصكوك المربحة هو البائع لبضاعة المربحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المربحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مربحة، وهم بذلك يستحقون ثمن بيعها، يجب أن تكون بضاعة المربحة في ملك وحيازة مدير الإصدار، بصفته وكيلًا عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مربحة، يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المربحة ودفع مصروفاتها نقدًا و ثمن بيعها للمشتري مربحة على أقساط مؤجلة²⁸.

ز. صكوك المغارسة والمساقاة:

وهي عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي وغرس أشجار مثمرة والإنفاق عليها، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة أو رعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة أو من الأرض والغرس وفق ما حدده العقد²⁹.

3.1.2 . مبررات التصكيك

عرفت عملية التصكيك تطورات هامة وأهمية متزايدة في الآونة الأخيرة ويرجع ذلك إلى³⁰:
أ. تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أمانًا للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك.

ب. صكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف وبكلف مناسبة.

ج. إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستشارية.

د. إن سرعة عمليات التصكيك على المستوى الدولي ترجع إلى تزايد استغلال التكنولوجيا وتوليد المعلومات من خلال الشبكات الدولية الواسعة والحواشيب فائقة السرعة، حيث يمكن للمؤسسات المالية التعرف بشكل دقيق على فرص الاستثمار عن ملايين الأصول المالية المبعثرة حول العالم خلال فترة وجيزة وبأقل كلفة.

ه. التقارب المتزايد بين أسواق المال في كافة أقطار العالم خفض من كلفة التمويل وزاد من كفاءته.

وكما شهدت الدول الغربية تطورات كبيرة في مجال تصكيك الديون والأصول وغيرها، فقد شهدت المنطقة الإسلامية كذلك، وبشكل خاص الدول الخليجية تطورات هائلة في ميدان الصكوك الإسلامية.

2.2. الصكوك الوقفية

إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهو مصطلح مُركَّب يتألف من لفظة "الصكوك"، و"الوقف"، وبعد أن قدّمنا الأطر المفاهيمية لكل من الصكوك والوقف على حدى، نقوم هنا بالبحث في مجال الصكوك الوقفية كمصطلح لأداة من أدوات التمويل الإسلامي.

1.2.2 . مفهوم الصكوك الوقفية :

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل المال الموقوف وق توم على أساس عقد الوقف. إن هذا التعريف يعتبر تعريفا عاما يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات³¹. ويضاف إلى هذه الأنواع من الوقف الحقوق المعنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع)³².

وفي هذا الإطار (الاكتتاب في الصكوك الوقفية) قدم الباحث الدكتور أشرف دوابه في كتابه الموسوم بـ "دراسات في التمويل الإسلامي" تصور مقترح للبيانات التي لا بد أن تتضمنها نشرات اكتتاب الصكوك الاستثمارية الوقفية، وتمثل فيما يلي³³:

• الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة، ويمثل عشرة (10) وحدات نقدية، للصك الواحد مثلاً.

- رأس المال، والجزء المطروح من الاكتتاب العام .
- الحقوق المتعلقة بالصكوك.
- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال.
- أمين حفظ للصكوك.
- مجال توظيف الأموال، وأغراضه، وجدواه، ومدته .
- أسماء مراقبي الحسابات وعناوينهم .
- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات .
- طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

33. صيغ التمويل والاستثمار بالاعتماد على الصكوك الوقفية وفرص تطبيقها على الوقف

الجزائري:

يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس والمعقول، فلقد قاس العلماء استثماره أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، مستدلّين في ذلك على ما جاء في موطأ مالك في كتاب الزكاة من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أَجْرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ". كما أنهم يستدلّون بالمعقول، حيث أنّ المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية و الاقتصادية المنوطة به. فالعقار الوقفي إذ خرب مثلاً، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى

لوجوده³⁵. بناءً على هذه الأدلة شرع الفقهاء عدداً من صيغ تمويل واستثمار الوقف، سنأتي هنا إلى توضيح المتعلقة منها بالصكوك الوقفية ومحاولة اقتراح نماذج للوقف الجزائري.

1.3. صيغ التمويل والاستثمار بالاعتماد على الصكوك الوقفية

هناك عدّة صيغ لتمويل والاستثمار في الأوقاف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، ورغم اختلاف تسميتها إلا أنها لا تخرج عن الصيغ التالية:

1.1.3. الأسهم الوقفية

تمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيرى بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم. وهذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها. ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسمياً في نهاية العقد الماضي، وأوائل العقد الحالي، في سلطنة عمان 1999 وفي الكويت 2001، فإن الفكرة شهدت خلال عام 2004 زخماً متزايداً نتيجة الحملات الإعلانية في وسائل الإعلام والحملات التعريفية المكثفة التي انتقلت إلى المواقع الجماهيرية سواء في النوادي الرياضية أو في مراكز التسوق أو المستشفيات.

هناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثماراً لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحاً أو عوائد للأوقاف، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية، وهذا ما يسميه المشرع الجزائري بالمضاربة الوقفية³⁶. ومن أهم الأمثلة الناجحة في مجال الأسهم الوقفية هي التجربة السودانية³⁷.

2.1.3. السندات الوقفية

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيمة اسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال

اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات. هناك صيغ عديدة للسندات الوقفية أهمّها³⁸ :

أ. سندات المشاركة الوقفية :

وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها ، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء ، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم ، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

ب. صكوك الإيجار (سندات الأعيان المؤجرة)

وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم. حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور، وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار، وقسم البناء إلى مليون وحدة، صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير، ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بأجال متعددة، حيث يكون عقد الإيجار فيه لأجال طويلة متجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بأجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإيجار.

ج. سندات التحكير:

وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، وهي تشابه مع سندات الإجارة وسندات المشاركة من بعض الوجوه، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف، وهي تشبه سندات المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا، خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة، ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض، تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

3.1.3. سندات المقارضة

تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها: " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ³⁹ .

وتعتبر هذه السندات من أقدم وأشهر السندات الوقفية، وترجع فكرتها الأولى إلى د/ سامي حمود، عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية.

2.3. مقترحات لتمويل والاستثمار في الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية:

إذا نظرنا إلى مؤسسة الوقف الجزائري التي تريد تمويل استثماراتها بما تتيحه فرص الاستثمار الوطني أو الأجنبي، ونظرا لأن معظم ممتلكات الوقف، هي عقارات فكان من الواجب

عليها أن تفكر في استغلالها وفق الصيغة التمويلية بالتأجير التمويلي أو التشغيلي للملائمتها الاقتصادية لممتلكات الوقف.

1.2.3. صكوك التّأجير

وصورته أن تتفق مديرية الأوقاف مع بنك البركة الجزائري أو أي مصرف إسلامي أو شركة لا تتعامل بالمعاملات الربوية على استصدار صكوك أجرة متساوية القيمة تمثل جزء من قيمة المشروع المراد بناؤه على أرض الوقف، نحو نزل أو موقف للسيارات يقام في أحد المدن، نحو وهران، قسنطينة أو الجزائر أو غيرها من المدن الجزائرية والتي تحتاج إلى هذا النوع من المشاريع الخدمية، ويمكن لهذه الصكوك أن تكون اسمية أو لحاملها، على أن يتقاضى صاحب السهم نسبة من الدخل على حسب الأسهم التي يمتلكها، ويقوم البنك بالإشراف على عملية الإنجاز وبيع الصكوك.

كما يمكن لمديرية الأوقاف أن تدخل المشروع بما تقدره من قيمة الأرض التي يقام عليه المشروع، وإن هذه الصيغة التمويلية تساعد مديرية الأوقاف على التخفيف من عبء النفقات المخصصة لإقامة هذا النوع من المشاريع الكبرى، كما يساعدها على تنمية مشاريع أخرى مستقبلا بما يدر عليها من صاف الأرباح بعد خصم نسبة من المال الخاص بالعمال والصيانة وحقوق أصحاب الأسهم.

كما أن مضمون هذا العقد يفيد أيضا مشروعية أن يؤجر هذا المشروع إلى مؤسسة أخرى مقابل نسبة من الربح يتقاسمها أصحاب الأسهم كل على حسب عدد أسهمه في المشروع⁴⁰.

2.2.3. صكوك الصدقات للوقف:

وصورتها أن تصدر مديرية الأوقاف وبموافقة الجهات الرسمية صكوكا يكون الغرض منها التصديق على جهة الوقف بغية تغطية ما ينقصها من نفقات لتنمية المشاريع الوقفية، تجمع هذه الأموال عبر التراب الوطني في المساجد وغير ذلك من المرافق العمومية وبمراقبة المديرية الوصية على الوقف. كما يمكن أن تعمل المديرية على إشراك الجالية الجزائرية في هذه العملية.

3.2.3. صكوك المقارضة

تعتبر سندات المقارضة البديل الشرعي للسندات المعروفة في عالم الاقتصاد الحديث، إذ تجعل مشتري السند شريكا في الربح والخسارة في العملية الاستثمارية، كما هو الحال في المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي.

وإن هذه الصيغة من الاستثمار تساعد مديرية الأوقاف على تنمية أموالها النقدية أو العينية إذا توافرت اليد الآمنة والخبرة اللازمة لهذا النوع من النشاط الاقتصادي الاستثماري. ونقدّم هنا مجموعة من مقترحات صيغ تمويل واستثمار الوقف بهذه الصكوك:

أ. سندات المضاربة الزراعية في أرض الوقف:

إن المقصود بسندات المقارضة الزراعية، هي تلك السندات التي تصدرها مديرية الأوقاف للجمهور، وتحدد قيمة الصك المراد تداوله، ونسبة الربح وتكون بالمشاع. ويكون مضمون العقد أن تقدم المديرية الوصية على الوقف الجزائري أرض الوقف الزراعية لمن يعملون فيها على أن يضاربوا فيها بالعمل الزراعي لدورة أو دورتين وفق طبيعة النشاط الزراعي و الذي مرجعه في الغالب إلى العرف في هذا النوع من النشاط الاقتصادي، سواء في أرض الوقف أو في غيرها من الأراضي المجاورة للملكية الأوقاف وعلى أن تحصل مديرية الأوقاف على نسبة من الربح تحدد بالمشاع عند التعاقد.

ب. سندات المشاركة:

إن مضمون سندات المشاركة، هي أن تعمل مديرية الأوقاف على تنمية مالها النقدي أو العيني بالمضاربة به وفق الصيغ التالية

- الصيغة الأولى: سندات المشاركة الزراعية

وصورته أن تصدر مديرية الأوقاف سندات مشاركة متساوية القيمة، قابلة للتداول، مع بيان نسبة الربح وتكون بالمشاع، ويكون مضمون العقد أن تشارك مديرية الأوقاف جمهور الراغبين

في المشاركة في العملية التنموية والاقتصادية بعد أن تحدد نوع المشروع الزراعي المراد الاستثمار فيه ومكان تواجد الأرض المراد الاستثمار فيها لإبعاد الجهالة عن المشاركين ، وبيان مدة المشاركة وغيرها من البيانات الخاصة بهذا النوع من النشاط الاقتصادي.

- الصيغة الثانية: سندات المشاركة العقارية

إن المقصود بسندات المقارضة العقارية أن تصدر مديرية الأوقاف سندات متساوية القيمة الغرض منها مشاركة أفراد المجتمع ممن يرغبون في هذا النوع من الاستثمار على أن تقام بناءات على أرض الوقف سواء أكانت برجا إداريا أو موقفا للسيارات أو متنزهاً أو غير ذلك من أعمال المقاولات والتي تعود بالفائدة على مجموع المساهمين فيها عموما وعلى الوقف خصوصا وعلى أن يأخذ كل مساهم نسبة من الربح بنسبة عدد أسهم المقارضة التي اشتراها عند الاكتتاب.

نتائج الدراسة:


- من خلال ما تم تناوله في هذه الورقة البحثية في مختلف محاورها توصلنا إلى النتائج التالية:
- 1- أن الوقف الجزائري مرّ بمراحل متباينة من حيث ازدهاره في العهد العثماني ثم محاولة طمسه في العهد الاستعماري، وأنه لم يسلم من التجاوزات بعد الاستقلال خاصة في ظلّ الفراغ القانوني للجزائر في تلك الفترة، غير أن قانون 10 / 91 كان بمثابة النفس الجديد الذي أعطى للوقف قيمة لا بأس بها رغم النقائص التي ظهرت فيما يخصّ استشاره سواءً من خلال التشريع أو إلى أرض الواقع.
 - 2- أن الصكوك الإسلامية هي تقنية جيّدة لتنمية الأموال واستثمارها بطرق شرعية بعيدة عن التجاوزات الربوية التي تعرفها الهندسة المالية التقليدية.
 - 3- أن الصكوك الوقفية هي ابتكار جيّد للهندسة المالية الإسلامية فيما يتعلّق باستثمار الأوقاف وتمويلها ولعلّ أهمّ هاته الصكوك هي صكوك المقارضة أو المضاربة والتي تستعمل في عدّة جوانب أهمّها الجوانب العقارية والزراعية وهي السّمة البارزة للأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية، كما تعتبر الصكوك التأجيرية وأسهم الوقف صيغتان مهمّتان لتمويل الوقف النقدي والمالي.
 - 4- أن هناك فرصا حقيقية لتمويل واستثمار الوقف الجزائري من خلال الاعتماد على الصكوك الإسلامية والتعاون مع البنوك الإسلامية الجزائرية، ولعلّ أهمّ ما توصلنا إليه هو إمكانية استثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على سندات المقارضة باعتبار أنّ جزء كبير من الأوقاف الجزائرية عبارة عن أراضي زراعية، كما توجد فرص حقيقية لتمويله واستثماره من خلال صكوك التأجير التشغيلي باعتبار أنّ أهمّ صيغ الاستثمار في العقارات الوقفية في الجزائر هي صيغة الإيجار.

التوصيات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها في هاته الدراسة نقدّم المقترحات التالية:

- 1- ضرورة إثراء التشريع الجزائري فيما يتعلّق بالوقف والإسراع من وتيرة استرجاع الأوقاف المؤمّمة أو المستولى عليها في إطار التشريعات التي تلت مرحلة الاستقلال.
 - 2- ضرورة وضع إستراتيجية طويلة المدى للترغيب في الوقف ونشر وإعلام الجزائريين بأهمّ التشريعات الخاصة به وتوضيح آثاره وفوائده.
 - 3- من الواجب واللازم في الوقت الراهن هو وضع إطار قانوني ملائم للبنوك الإسلامية في الجزائر وتأطيرها ومتابعتها وتأهيلها للقيام بعمليات تمويل واستثمار الأوقاف الجزائرية.
 - 4- الإسراع في وضع خطة وطنية شاملة لتمويل واستثمار الأوقاف الجزائرية بإشراك نظارات الشؤون الدينية والاقتصادية، أي إقامة ندوات وطنية بين رجال الأعمال و وكلاء الأوقاف لدراسة الصيغ الجديدة للاستثمار في الأوقاف وتنميتها.
- ويمكن توضيح واختصار هذه المقترحات ضمن خطة وطنية في الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: خطة وطنية لتمويل واستثمار الوقف



المصدر: من إعداد الباحث

المراجع:

- * دراسة (فارس مسدور، كمال منصورى 2008).
- ² قاموس لسان العرب لابن منظور.
- ³ عبد القادر بن عزّوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام-دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 20.
- ⁴ تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، ص 3، مقال متوفّر على الرابط:
- <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/04/تسيير-الأملاك-الوقفية-في-الجزائر-وطرق-تنميتها-تقار-عبد-الكريم.doc>
- تاريخ التصفّح: 2014.03.22، 15:37
- ⁵ المادة 3 من القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف.
- ⁶ أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، 2009، ص 23
- ⁷ المرجع السابق، ص 26، 25، 24، بتصرّف.
- ⁸ فارس مسدور، كمال منصورى، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مجلة أوقاف، العدد 15، السنة الثامنة، ذو القعدة 1429هـ (نوفمبر 2008م)، ص 3-7، بتصرّف
- ⁹ راجع في ذلك: تقار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14-16، وفارس مسدور، كمال منصورى، مرجع سابق، ص 8-11.
- ¹⁰ ابن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 200، 201
- ¹¹ المرجع السابق، ص 203
- ¹² المادة 26 مكرّر 8 من القانون رقم 07/01 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 المعدّل والمتّم للقانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف.
- ¹³ المادة 26 مكرّر 2 من القانون رقم 07/01 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 المعدّل والمتّم للقانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف.

¹⁴ المادة 26 مكرّر 5 من القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 المعدل والمتمّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.
¹⁵ المادة 26 مكرّر 7 من القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 المعدل والمتمّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال العام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

¹⁶ بن عيشي بشير، مرجع سابق، ص 203، 204.

¹⁷ المادة 26 مكرّر 1 من القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 المعدل والمتمّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال العام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.
¹⁸ المادة 26 مكرّر 10 من القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 المعدل والمتمّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال العام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

¹⁹ طارق اللهخان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص 55.

²⁰ نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية

الدولية - البحرين -، مجلة الباحث - عدد 09/2011، ص 245

²¹ زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف

وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية باليزيا، 20 - 22 أكتوبر 2009م، ص 6

²² منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة

الملك عبد العزيز، م 1، جدة، 1989م، ص 45-84.

²³ زياد الدماغ، مرجع سابق، ص 7.

²⁴ المرجع السابق، ص 8

²⁵ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 256

²⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،

ص 311.

²⁷ نوال، مرجع سابق، ص 257 بنعمارة

²⁸ Muhammad Ayub, "Securitization Sukuk and Fund Management Potential to be Realized by

Islamic Financial Institutions", p353, available at:

www.kantakji.com/media/9561/459.pdf 26/03/2013

²⁹ زياد الدماغ، مرجع سابق، ص 11، بتصرّف.

³⁰ كمال توفيق حطّاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى 10-12-2006، ص 6

³¹ محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي، الدوحة، قطر، 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص 12.

³² ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية - العدد 20 / 2012، ص 209

³³ محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سابق، ص 12، 13

³⁴ ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، مرجع سابق، ص 210

³⁵ عبد القادر بن عزّوز، مرجع سابق، ص 83، 84

³⁶ كمال توفيق حطّاب، مرجع سابق، ص 9، 10، بتصرّف

³⁷ راجع في ذلك: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر - نماذج مختارة من تجارب الدّول والمجتمعات الإسلامية-، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2003، ص 112

³⁸ كمال توفيق حطّاب، مرجع سابق، ص 10

³⁹ عبد القادر بن عزّوز، مرجع سابق، ص 282

⁴⁰ عبد القادر بن عزّوز، مرجع سابق، ص 253